

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٣١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩

استنادا إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الدورة السابعة والعشرين المنعقدة فى المملكة العربية السعودية يومى ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ م ، بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والمهن

- ١ - خدمات التأمين .

- ٢ - خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية .

- ٣ - خدمات النقل بأنواعه .

والى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٧/٣ المنعقدة بتاريخ ٤ محرم ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٧ م ، بشأن الموافقة على قيام معالى وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : تحذف البنود أرقام ( ٣ ، ٨ ، ١٤ ) من القائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧ م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٣)

الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧ م